

## قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية من السادة :

وزير الدولة للإصلاح الزراعى .....

وزير الزراعة .....

وزير الأشغال العمومية .....

وزير المالية والاقتصاد .....

وزير التعمير .....

وزير المواصلات .....

رئيس مجلس الدولة .....

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ من سنة ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٩ - لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها - ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الانجزة الحمضية والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالمادة ١١ من هذا القرار وأن تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة ١٠ - لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها - ككفائف للواد الغذائية المختلفة - كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها - ويجب أن تكون الكفائف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان الغير مسموح بها .

مادة ١١ - يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد القريبة - كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ويجب ألا تحتوى المواد أو الأدوات التى تستعمل فى تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ - يجب أن يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الأوعية على ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) قصدير نقي ولا يزيد ما يحويه من أكسيد الزرنيخ على ٠,٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ١٣ - يجب إجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بخليط من القصدير والرصاص بحيث تكون نسبة القصدير فيه ٦٥٪ (خمسة وستين فى المائة) قصدير و ٣٥٪ (خمسة وثلاثين فى المائة) رصاص وأن تكون أقصى نسبة للشوائب هى .

٠,٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ

٠,٢٪ (اثنان من مائة فى المائة) حديد .

٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) نحاس .

٠,٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) انتيمون .

ويجب أن ينصهر هذا الخليلط عند درجة حرارة تتراوح بين ١٨٣ - ١٨٥ مئوية تقريبا ماعدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أوسبائكته .

مادة ١٤ - يلقى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ (٣ أبريل سنة ١٩٤٦) بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

مادة ١٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لإضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات الخاصة بواسير الميساء أو الاوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ من سنة ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر